



التزود بأحكام التشهد

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛

فإن من الأحكام الشرعية في الصلاة أحكام التشهد ، وهو نوعان: التشهد الأول والتشهد الثاني في الصلاة الثلاثية والرباعية ، ولهما أحكام منثورة في كتب الفقهاء رحمهم الله ، وتشكل في عدد من مسائلها على كثير من الناس ، ويقع الجهل فيها والسؤال عنها .

وقد جمعت في هذا المقال عدداً من مسائل التشهد وأحكامه، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها: (سبعون مسألة) ، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

وإذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي　　　فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد سميته:

(التزود بأحكام التشهد)

تقبله الله قبولاً حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحاً، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان ، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي ، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول .



وقد قسمته إلى قسمين:

القسم الأول: أحكام التشهد الأول. القسم الثاني: أحكام التشهد الثاني.

القسم الأول: أحكام التشهد الأول:

المسائل:

المسألة الأولى: تعريف التشهد:

لغة: التشهد مفرد ، مصدر تشهَّدَ: وهو النطق بالشهادتين.

شرعاً: اسماً للتحيات المقروءة آخر الصلاة، وللذكر الذي يقرأ فيه ذلك.

وسمي التشهد تشهداً؛ لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

المسألة الثانية: حكم التشهد الأول والجلوس له محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: واجب، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ورواية للمالكية والشافعية وداود وجمهور أهل الحديث ،والثوري وإسحاق وأبو ثور والطبري ، لعدم تركه له ﷺ ، ولأنه يجبر بسجود السهو ، وسجد ﷺ حينما تركه ناسياً ، وهو لا يكون إلا للواجب في الأصل.

القول الثاني: سنة ، وهو قول عند الحنفية ومذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد، وليس هناك دليل على الوجوب.

قال العيني مستدركاً لما نسب إلى الحنفية من السنية: (لكنه خلاف ظاهر الرواية).

وقال ابن رجب والمنصوص عن أحمد: إنكار تسميته سنة، وتوقف في تسميته فرضاً.





الراجح: الوجوب ، ولو كان سنة لما سجد الرسول - ﷺ- له سجدتي السهو عندما تركه ، وللأمر به ، كما سيأتي في أحاديث حكم التشهد الثاني.

المسألة الثالثة: يستحب عدم إطالة الجلوس للتشهد الأول ، لحديث: (كان ﷺ يجلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم) رواه أبوداود ، ومتكلم فيه ، والرضف الحجارة المحماة أي يقوم بسرعة كأنما جلس على حجارة محماة قاله في الشرح الكبير، وورد عن أبي بكر رواه ابن أبي شيبة وصححه الحافظ ابن حجر وابن عمر رواه ابن أبي شبة.

المسألة الرابعة: ما القدر المجزئ في التشهد الأول ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: إذا أسقط ورحمة الله، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين صح ، وهو وجه عند الشافعية.

الأقرب: الأول ، لأنه لم يرد إسقاطها في صفات التشهد.

المسألة الخامسة: إذا أسقط وأشهد الثانية فهل يجزئ ؟

فيه وجهان عند الشافعية والحنابلة ، والمنصوص عن أحمد الإجزاء وهو الصحيح عند الشافعية، لوروده في بعض الروايات بدون تكرار ، وضعفها الدارقطني في سننه وورد من فعل عائشة رضي الله عنها في موطأ مالك وهو صحيح ، قال ابن حجر في فتحه: (ومنهم من حذف وأشهد)أي في الروايات.





المسألة السادسة: متى أخل بلفظة ساقطة في صفة أخرى أجزأ على الصحيح من قولي العلماء.

جاء في المغني: (قال القاضي: وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده، فعلى هذا يجوز أن يقال: أقل ما يجزئ التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أو أن محمداً رسول الله).

المسألة السابعة: هل يزيد على التشهد بالصلاة على الرسول ﷺ ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا تستحب الزيادة، وهو مذهب المالكية وقول الشافعي القديم ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: لا يجوز، وهو ظاهر قول الحنفية.

القول الثالث: يستحب ، وهو مذهب الشافعية وابن حزم وابن هبيرة الحنبلي.

والراجح: الأول، لعدم الدليل، ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

المسألة الثامنة: إذا أطال الإمام الجلوس في التشهد الأول أو المسبوق أدرك بعض الصلاة مع الإمام فماذا يصنع المأموم أيكرر التشهد أم يصمت أم يدعو ؟ فهاتان المسألتان مبنية على حكم الدعاء بعد التشهد الأول ، وهي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:





القول الأول: يكره الدعاء بعد التشهد الأول في الفرض والنفل ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وقال الحنابلة: يكرر التشهد إذا أطال الإمام ونحوه.

القول الثاني: يكره الدعاء في الفرض دون النفل فإن زاد الفرض عامداً وجبت الإعادة وإن ناسياً سجد للسهو، وهو مذهب الحنفية ، قال ابن خزيمة: باب الاقتصار في الجلسة الأولى على التشهد وترك الدعاء بعد التشهد الأول.

القول الثالث: لا يكره في فرض أو نفل، وهو رواية عن مالك ورواية عند الحنابلة وابن حزم.

القول الرابع: لا يصح ، وتفسد صلاته به ، وهو لبعض المالكية كما في المواهب.

القول الخامس: يدعو، وهو ظاهر تبويب الإمام النسائي واختاره ابن دقيق العيد.

والراجح: الخامس ، لأنه ورد في الحديث:(إذا قعدتم في كل ركعتين ، فقولوا: التحيات لله و الصلوات و الطيبات ، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله ، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه) رواه النسائي وصححه الألباني وورد ذلك عن ابن عمر وحمله بعض أهل العلم على الركعتين التي يعقبها السلام.

المسألة التاسعة: هل هناك دعاء معين بعد التشهد الأول ؟

القول الأول: لا يوجد ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، لعدم موجبه.





القول الثاني: دعاء التعوذ من الأربع كالتشهد الأخير ، وهو مذهب ابن حزم وابن دقيق العيد لحديث: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع..) رواه مسلم ، فهو مطلق يشمل كلا التشهدين.

الراجح: الأول ، قال العراقي: (وما ذكره ابن حزم من وجوب ذلك عقب التشهد الأول لم يوافقه عليه أحد ثم إنه ترده الرواية التي تقدم ذكرها من عند مسلم التي فيها تقييد التشهد بالأخير فوجب حمل المطلق على المقيد لا سيما والحديث واحد مداره على أبي هريرة).

والرواية الثانية هي: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع:..) رواه مسلم.

المسألة العاشرة: يسر فيه ولا يجهر إجماعاً ، نقله النووي وابن قدامة ،ويروى عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يقول:(من السنة إخفاء التشهد)رواه أبو داود.

المسألة الحادية عشرة: حكم الجهر:

مكروه كما قال النووي، ومثله سائر الدعاء والذكر ، وعدّ بعض المالكية الجهر بما حقه الإسرار من الأذكار بدعة، وفي رفع الصوت إيذاء للآخرين ، وهذا أمر مشاهد في رفع الصوت بالتشهد ، ويستثنى من ذلك صاحب الوسواس الذي يحتاج إلى رفع صوته يسيراً ، دفعاً للشيطان ووسواسه ، شفى الله كل صاحب وسواس.

المسألة الثانية عشرة: صفة وضع اليدين في التشهد والجلوس بين السجدتين:

أ - اليمنى واليسرى على الفخذين.

ب- اليمنى واليسرى على الركبتين.





ج- اليمنى على الركبة واليسرى على الفخذ مبسوطة الأصابع أي اليسرى.

د- اليمنى واليسرى على الفخذين ، ويلقم كفه اليسرى ركبته أي يقبض بكفه ركبته ، وقد استحبه النووي وحكاه إجماعاً ، وكلها روايات في صحيح مسلم.

المسألة الثالثة عشرة: صفة قبض الإصبع له أحوال ثلاثة:

الأولى: أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ، لما ورد عن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: (رأيت النبي ﷺ قد حلق بالإبهام والوسطى، ورفع التي تليهما، يدعو بها في التشهد) رواه ابن ماجة وصححه النووي والبوصيري.

قال النووي رحمه الله في مجموعه: (وفي كيفية التحليق، وجهان: أصحهما: يحلق بينهما برأسيهما، والثاني: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام).

والأقرب: أنه ليس في الحديث تحديد لصفة التحليق، وعليه فتكون مطلقة ، وهو ظاهر الحديث.

الثانية: أن يضم جميع الأصابع ويشير بالسبابة ، لحديث: (كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى) رواه مسلم.

الثالثة: أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى كرقم ثلاثة وخمسين ، لحديث: (ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة» رواه مسلم، وعليها جمهور الفقهاء.

وقيل: يضعها على أصبعه الوسطى، كأنه عاقد ثلاثة وعشرين ، وهو قول عند الشافعية.





وقيل: يعقد في التشهدين باليمنى شبه تسعة وعشرين وجانب السبابة مما يلي وجهه أي يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويمد السبابة ويضم الإبهام إليها تحتها فما فعله في السبابة والإبهام هو العشرون وما فعله في الثلاثة الأخر هو التسعة ، وهو قول بعض المالكية.

وقيل: شبه ثلاثة وثلاثين ، وهو قول بعض المالكية.

قال النووي رحمه الله في مجموعه: (وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة وإنما الخلاف في الأفضل) ويقصد الحالات الثلاثة.

والقاعدة: (أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل أن يأتي بهذا تارة، وبهذا تارة).

المسألة الرابعة عشرة: وضع الإصبع له حالتان:

الأولى: يشير بالإصبع فقط، وهو محل اتفاق بين المذاهب الأربعة ، وهي واردة عن النبي ﷺ كما في صحيح مسلم (ورفع إصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها) ، وفي رواية (فأشار بإصبعه) رواه مسلم.

الثانية: هل يشير بالأصبع مع التحريك ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يسن التحريك ، وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية والحنابلة واختاره ابن القيم ، لرواية (ويحركها ويدعوا بها) رواه أحمد وأبوداود وصححه النووي، ومختلف في صحته، وهو شاذ للتفرد بلفظ يحركها، فمن صحح الحديث قال بالتحريك ، وقد قيل: (وأما التحريك فقد تفرد به زائدة بن قدامة، وقد خالف أربعة عشر راويًا). وقيل: لفظة: "يحركها" زائدة من زائدة.





القول الثاني: لا يشرع التحريك، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وقول بعض المالكية واختاره ابن رشد وابن حزم ، ومن ضعف رواية التحريك قال بعدم التحريك ، ولرواية البيهقي عن عبدالله بن الزبير ﵁ ذكر أن رسول الله ﷺ (أشار بها ولا يحركها) رواه أبوداود والنسائي وصححه النووي وابن الملقن ، ومتكلم في صحته كذلك، وينص الشافعية على كراهة التحريك.

القول الثالث: يحرك عند الدعاء، وهو اختيار بعض أهل العلم جمعاً بين الروايات فحمل رواية التحريك عند الدعاء ورواية النفي على التحريك الدائم.

القول الرابع: مخير بين الأمرين، واختاره القرطبي والصنعاني.

القول الخامس: يحرم التحريك ، وهو وجه ضعيف عند الشافعية.

الراجح: وحين التأمل أن المتفق عليه الإشارة بالإصبع ، وأما التحريك فمحل خلاف ولو ورد التحريك لنقل إلينا نقلاً صحيحاً ، وأدلة التحريك وعدم التحريك لا تخلو من ضعف ومتكلم فيها ، ومادام كذلك فيرجع إلى الحالة الأصلية وهي الأصل عدم التحريك ،وإن صح لفظ التحريك فيقال كما قال البيهقي: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث الزبير ولا يحركها .

ولذا فالأقرب عدم التحريك ، والإشارة غير التحريك والله أعلم ، ولا إنكار ولا تثريب ولا تبديع في هذه المسألة ولا ينبغي ذلك ، وهي من المسائل التي يسعها الخلاف ولكن لا يمنع المسلم ذلك من التحري لما هو أقرب للهدي النبوي.





ومن الغريب أن هذه المسألة قد أفردت فيها رسائل مستقلة، وأصبحت مسألة ذات شأن في زمن من الأزمان، وينكر على المخالف فيها حتى كسر أحدهم أصبع الآخر، لأنه يحركها ، وما كان هذا خلق أصحاب محمد ﷺ رضي الله عنهم ، ولا الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد عليهم سوابغ الرحمة والغفران ، وهو بلا شك خطأ منهجي في التعامل مع مسائل الخلاف التي يحتملها الخلاف ، ولم يرتضه أهل العلم فيها فضلاً أن يعملوه وينادوا به ، لكن بعض الأتباع والطلاب أخذوا العلم من أفواه الشيوخ ولم يأخذوا العمل والطريقة والأخلاق ، والله المستعان.

ولذا من المسائل المهمة التي ينبغي على أهل العلم تقريرها وتكرارها في دروسهم وكتبهم كيفية التعامل مع المخالف في المسائل المحكمات والمسائل التي يسعها الخلاف، وأنواع الخلاف ودرجاته ، ولا يكون الأمر بين الإفراط والتفريط ، فنجد من ينادي بعدم الإنكار في مسائل الخلاف على إطلاقه بل حتى في المسائل الإجماعية والمحكمات وينزل كلام أهل العلم في العذر والإعذار وعدم الإنكار فيها ، أو في المقابل من ينكر على من يخالفه في كل مسألة صغيرة وكبيرة ، وينزل كلام أهل العلم في الإنكار على المخالف فيها ، والمسألة تحتاج إلى وسط وفقه وفهم وحكمة وعقل، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ، ونجد وللأسف بعض الناس عنده علم بلا عقل وحكمة ، وهذا يفسد أكثر مما يصلح.

ولذا نصيحتي لطلاب العلم أن يعتنوا بهذه المسألة فهماً وفقهاً ومدارسة وتعلماً وتطبيقاً ، وسياسة شرعية ، ومنهجاً وفكراً ، ولا نتعامل بردود الأفعال ، أو النظر الفقهي المجرد فحسب كما هو مشاهد اليوم مع التعامل مع بعض المسائل، وإنما ننزل كل مسألة منزلتها ، وما يكتنفها من المصالح والمفاسد





،حسب ظروفها ومآلاتها، وزمانها ومكانها، مع ارتباطها بما جاء به الشارع من قواعد الدين وضرورياته وغير ذلك، ولا نتعامل مع المسائل بمعزل عن ذلك.

وقد أشرت في أكثر من رسالة عن خطورة الاحتجاج بالخلاف وأنه طريق للتخلص من كثير من العبادات ، وهتك وخرق الإجماعات ، وتفكيك الثوابت والمحكمات والتشكيك فيها ، واتباع الأهواء ، والتبرير للنفس لارتكاب المخالفات الشرعية ، وتهوين ترك الواجبات وفعل المنكرات في قلوب الناس ، وتوطينها ، ومحاولة لسد وسيلة إنكار المنكر وإخفائها من المجتمعات الإسلامية، وعلى أهل العلم أن يتصدوا لمثل تلك القضايا بشتى الأساليب ولغة الخطاب والحجج النقلية والعقلية التي تناسب الخاصة والعامة من الناس وما يسمى بالمثقفين والجيل الصاعد، فهي من واجبات الوقت والعصر.

ونسأل الله الصلاح لأنفسنا وأمتنا وأن يردنا إليه رداً جميلاً غير خزايا ولا ندامى ولا مفتونين.

فائدة: قال الذهبي في المهذب: وعن ابن عمر مرفوعًا: (تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان". تفرد به الواقدي، وليس بالقوي ، قلت: بل مجمع على تركه).

المسألة الخامسة عشرة: صفة التحريك ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يحركها يمينا ويسارا ، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: التحريك يكون لرأس الأصبع على صفة الإدارة ، واختاره بعض المعاصرين.





الأقرب: لم يرد دليل على التحديد فبأي طريقة كان حصلت السنة عند القول به ، وأما القول الثاني فيحتاج إلى دليل شرعي أو لغوي.

المسألة السادسة عشرة: هل للرفع بالإصبع حد ؟

روي عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال: (رأيت الرسول ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً) رواه أبوداود وحكم بشذوذه والمعنى: أمالها.

والأقرب: لا تحديد في ذلك ، وما ورد مطلقاً فالأصل فيه الإطلاق حتى يرد ما يقيده ولكن يبقى الأمر وسطاً فلا يخرج عن حد الرفع من حيث المعنى اللغوي والصورة.

المسألة السابعة عشرة: موضع الإشارة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : عند قول لا إله ، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: عند لفظ الجلالة ، وهو مذهب الحنابلة وقول عند الشافعية.

القول الثالث: في كل التشهد ، وهو قول عند المالكية و الشافعية والحنابلة.

الأقرب: الثالث ، أنه يشير بها عند القول بالتحري وقت الدعاء.

وحين التأمل فكل التشهد دعاء ، لأن الذكر من الدعاء، والدعاء نوعان: دعاء عبادة ودعاء مسألة ، ولأن العلماء متفقون على الإشارة عند لفظ الجلالة وهو ليس دعاء ، ولأن ظاهر النصوص الإطلاق فيكون الأمر مطلقاً في كل التشهد ، ولم يقيد بنص ونحوه.

المسألة الثامنة عشرة: يشير بالسبابة ،وهو محل اتفاق فإن عدمت هل يشير بغيرها ؟





قولان عند الشافعية والحنابلة ، **والأقرب:** لا يشير ، وقوفاً عند النص.

المسألة التاسعة عشرة: صفة الجلوس في التشهد الأول للصلاة ذات التشهدين محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يسن الافتراش، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يسن التورك ، وهو مذهب المالكية.

الراجح: الأول ، وسيأتي التفصيل في مواضع التورك في الصلاة.

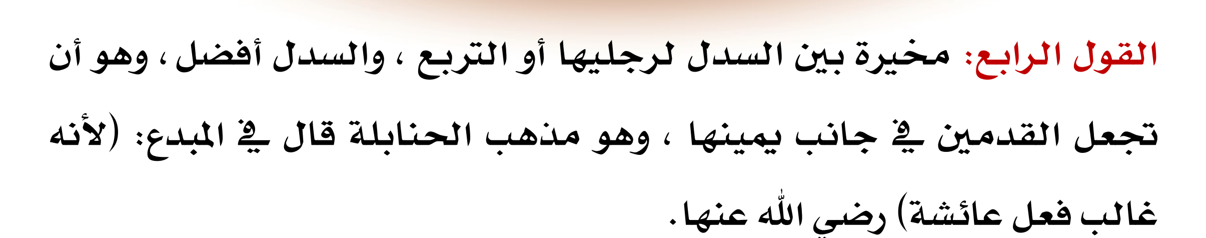
المسألة الموفية للثلاثين: صفة جلوس المرأة في التشهد محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يستحب للمرأة أن تجلس في التشهد كما يجلس الرجل ، وهو أن تنصب اليمنى وتفرش اليسرى ، وبه قال النخعي وأبو حنيفة ومالك ، وورد في البخاري معلقاً:(أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل). وروي عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنه كان يأمر نساءه أن يتربعن في الصلاة ، وروي من وجه آخر عن صفية بنت أبي عبيد امرأة عمر، أنها كانت تتربع في الصلاة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وضعف الأول الذهبي في المهذب.

القول الثاني: تجلس كيف شاءت إذا ضمت بعضها إلى بعض ، وبه قال عطاء والشعبي.

القول الثالث: يتربعن إذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكهن ، وهو مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة.

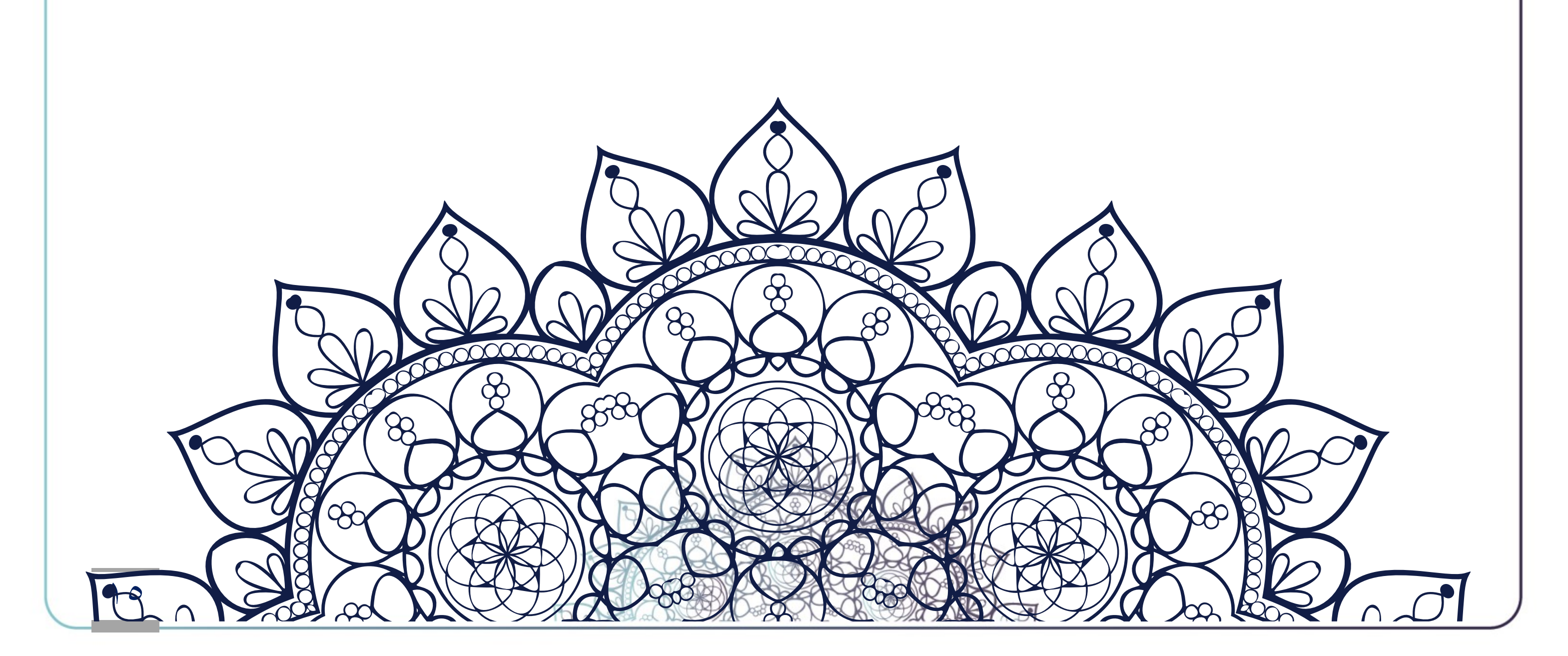




القول الرابع: مخيرة بين السدل لرجليها أو التربع ، والسدل أفضل ، وهو أن تجعل القدمين في جانب يمينها ، وهو مذهب الحنابلة قال في المبدع: (لأنه غالب فعل عائشة) رضي الله عنها.

الراجح: الأول ، لأن الأصل التساوي بين الرجل والمرأة في الأحكام إلا لدليل.







القسم الثاني: أحكام التشهد الأخير والجلوس له:

المسألة الواحدة والثلاثون: حكم الجلوس للتشهد الأخير محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: ركن ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ،وهو قول الحسن ومكحول ونافع مولى ابن عمر وإسحاق وأبي ثور وداود. وحكي الإجماع.

القول الثاني: سنة، وهو مذهب المالكية وروي عن أحمد.

القول الثالث: واجب ، وروي عن أحمد وابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة وهو قول الزهري والثوري، وحكي عن الأوزاعي وبوجوبه قال عمر وابنه وابن مسعود رضي الله عنهم ونسبه العيني إلى جمهور أهل الحديث.

الراجح: الأول ، لما يلي:

١-لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: (كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هكذا، فإن الله عز وجل هو السلام) رواه النسائي وصححه الدارقطني وابن الملقن.

٢-وورد عن ابن مسعود ﵁، أن النبي ﷺ علمهم التشهد، وقال لهم: (تعلموا؛ فإنه لا صلاة إلا بتشهد) ،رواه البزار والطبراني وفي إسناده أبو حمزة، ضعيف جداً.

٣-وخرّج الطبراني نحوه من حديث علي مرفوعاً، بإسناد لا يصح. وقد روى موقوفاً على ابن مسعود، وهو أشبه.





٣- وروى شعبة، عن مسلم أبي النضر، قال: سمعت حملة بن عبد الرحمن، عن عمر، أنه قالَ: لا تجزي صلاة إلا بتشهد. خرّجه الجوزجاني وغيره ، وفي رواية: قال: من لم يشهد فلا صلاة لهُ. وخرّجه البيهقي، وعنده التصريح بسماع حملة لهُ من عمر. قاله ابن رجب في فتحه.

المسألة الثانية والثلاثون: حكم التشهد الأخير كالخلاف في حكم الجلوس له إلا أن الحنفية فرقوا بين الجلوس له والتشهد، فالأول فرض عندهم، والثاني واجب.

فرع: فإن قال قائل ما الفرق بين الفرض والركن والواجب ؟

-الفرض والركن: هما شيء واحد ، ولا يتم الشيء إلا به فلا تصح الصلاة إلا به.

-الواجب: تركه عمداً لا يجوز ويبطل الصلاة ، وتركه سهواً لا يبطلها ويوجب سجود السهو.

المسألة الثالثة والثلاثون: حكم الصلاة على الرسول ﷺ بعد التشهد: محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: سنة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد وداود واختاره ابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر ، وحكي فيه الإجماع.

القول الثاني: فرض لا يسقط عمداً ولا سهواً ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول لبعض المالكية ورواية عند الحنابلة وابن القيم والصنعاني، وروي عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله تعالي عنهما وعن ابن مسعود وابى مسعود البدرى رضي الله تعالى عنهما ورواه البيهقي وغيره عن الشعبي.





الأقرب: الثاني ، لحديث:(فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك ، فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله. فقال: " إذا أنتم صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد " رواه أحمد وأصله في الصحيحين ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولوروده عن جمع من الصحابة.

المسألة الرابعة والثلاثون: ما القدر المجزئ من الصلاة على الرسول ﷺ بعد التشهد ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: اللهم صل على محمد ، والباقي لا يجب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة قال النووي: (والدليل الإجماع).

القول الثاني: لابد من الإتيان به كله ، وهو قول في مذهب الشافعية والحنابلة.

الأقرب: الثاني، أن يأتي به كاملاً، وقوفاً مع النص، ولا يخرج عن ما وردت به الروايات ، ولا ينقص شيئاً مما صحت به الروايات .

❖المسألة الخامسة والثلاثون: شرح التشهد:

التحيات: جمع تحية ، ومعناها قيل: السلام والبقاء والعظمة ، وقيل: السلامة من النقائص، وكلها صحيحة.

الصلوات: يشمل كل صلاة فرضاً ونفلاً.





الطيبات: كل ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به لله مما يليق به، وقيل: الذكر، وقيل: الأعمال الصالحة.

السلام عليك: فإن قال قائل هذا خطاب بشر مع كونه منهياً عنه في الصلاة ؟

فالجواب أن هذا من خصائصه ﷺ.

فإن قال قائل لماذا العدول للخطاب مع أن مابعده خطاب غيبة ؟

فأجاب الطيبي بقوله: إننا نتبع لفظ الرسول ﷺ بعينه.

فإن قال قائل ورد عن ابن مسعود السلام على النبي بخطاب الغيبة عند البخاري فكيف الجواب ؟

فالجواب أن هذا اجتهاد منه مخالف للأحاديث الأخرى، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم.

ورحمة الله: الرحمة صفة من صفات الله.

وبركاته: البركة الزيادة من كل خير.

الصالحين: الصالح القائم بأمر الله من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجات الصلاح.

قال الترمذي: من أراد أن يحظى بهذا السلام من الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم.

وليتأمل الإنسان ما يقوله في صلاته من أذكار وأفعال ولا تكون مجرد أقوال وحركات بدون استشعار فيفقد اللذة والخشوع والخشية.

فائدة: السلام علينا وعلى عباد الله: استدل به على ابتداء الدعاء لنفسه ، وورد عند الترمذي كان ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه).





لطيفة: قال ابن حجر في الفتح: (قال القفال في فتاويه ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لأن المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد أن يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصراً بخدمة اللّه وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها، واستنبط منه السبكي: أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق اللّه وأن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة، لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين).

المسألة السادسة والثلاثون: المسبوق إذا جلس مع الإمام في التشهد الأخير ماذا يصنع ؟

أولاً: يجلس وجوباً ، اتفاقاً ، متابعة للإمام ، لحديث:(إنما جعل الإمام ليؤتم به) متفق عليه.

ثانياً: يشرع التشهد اتفاقاً ، وحكمه بالنسبة للمسبوق محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: سنة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا يسن ، وهو قول عند الشافعية. لأنه ليس موضعه.

القول الثالث: يجب وجزم به الماوردي، اتباعاً للإمام.

الأقرب: الأول ، وهو من عموم الذكر.

المسألة السابعة والثلاثون: ماذا يقول ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يتشهد الأول فقط ويكرره و لا يدعو ، لأنه ليس موطناً للتشهد الأخير ، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية والحنابلة.





القول الثاني : يتمه كالإمام، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث : يتشهد الأول ، ويترسل حتى يسلم الإمام، وهو قول بعض الحنفية كما في الفتاوى الهندية.

وعلى هذا القول الأول يقال: حتى التشهد الأول تارة قد لا يكون موضعه مثل إنسان دخل المغرب في الثانية فهل يقول التشهد ؟ تحتاج تأمل وكذا لو دخل الفجر والإمام في التشهد ؟ ولذا بعض الفقهاء يرى أن متابعة المسبوق للإمام في الأفعال لا الأقوال ، فإن سكت لا شيء عليه ، وإن تشهد فلا شيء عليه لاحتمالية المسألة.

المسألة الثامنة والثلاثون: من أدرك ركعة من المغرب فما محل تشهده ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القوا الأول: يتشهد عقب ركعة يقضيها بعد سلام الإمام وعليه تكون كل الركعات تشهدات وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد وحكي الإجماع.

القول الثاني: لا يتشهد إلا في الركعة الثالثة ، وهو رواية عن أحمد.

القول الثالث: مخير، واختاره ابن قدامة.

الراجح: الأول ، لأنه فعل للتشهد في وقته، وورد عن ابن مسعودﷺ: (إذا أدركت ركعة من المغرب فاجلس فيهن كلهن). رواه الأثرم.

المسألة التاسعة والثلاثون: التشهد ورد بعدة روايات مختلفة وهو من باب التنوع وورد مثله في الاستفتاح وغيره ولكن هل يجمع بينها في وقت واحد ؟





منع ذلك ابن تيمية وقال هذا فاسد شرعاً وعقلاً ، فشرعاً لم يرد وعقلاً لا يجمع بين البدل والمبدل ، وضرب لذلك مثلاً كألفاظ التشهد وقوله ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وورد كبيراً فلا يجمع بينهما، والحديث في صحيح مسلم مع أنه رحمه الله رأى الجمع في الاستفتاح بين سبحانك اللهم ووجهت وجهي ،كما تقدم في كتاب الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح، ويأتي مبسوطاً في الصلاة الإبراهيمية.

المسألة الموفية للأربعين: حكم التقديم والتأخير في التشهد محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يصح إذا أخل بالتقديم والتأخير في التشهد، وهو وجه عند الحنابلة.

القول الثاني: لا يصح ، وهو وجه عند الحنابلة.

القول الثالث: يصح إن لم يخل بالمعنى وإن غير المعنى لا يصح، وهو مذهب الشافعية .

الراجح: أنه يجب أن يأتي به مرتباً ، وقوفاً مع النص ، ولم يرد خلاف ذلك.

المسألة الواحدة والأربعون: هل يبسمل في التشهد محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يستحب ، وهو قول بعض الشافعية.

القول الثاني: لا يجوز، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: يجوز، وهو مذهب الحنابلة.

القول الرابع: يكره ، وهو مذهب المالكية وبعض الحنابلة.





الراجح: عدم ذكرها ، لأنه ذكر توقيفي ، ولأن ماورد من أدلة في ذكر التسمية سواء المرفوع أم الموقوف فهي لا تخلو من ضعف ومتكلم فيها وقد ورد عن عمر عند عبدالرزاق وورد عن ابن عمر عند البيهقي قال الحافظ: (وهو ثابت ويجاب بأنه يحتمل زادها من عند نفسه كما صرح في رواية الدارقطني وزدت وحده لا شريك له).

المسألة الثانية والأربعون: زيادة ومغفرته في سلام التشهد:

لا تشرع لما ورد عن إبراهيم قال: جاء ربيع بن خثيم، إلى علقمة يستشيره أن يزيد فيها: ومغفرته، قال علقمة: «إنما ننتهي إلى ما علمناه» رواه عبدالرزاق.

المسألة الثالثة والأربعون : حكم التشهد بغير العربية محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يتشهد بلغته ، وهو مذهب أبي حنيفة الأخير و صاحبي أبي حنيفة وبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يسقط عنه التكبير ويدخل بالنية ويكره الترجمة في حقه، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: يسقط عنه التكبير، ويحرك لسانه كالأخرس وجوباً ، وهو قول بعض الحنابلة

الراجح: الأول ، لعموم قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

- فإن قال قائل أجزتم التكبير والتشهد بغير العربية للعاجز ولم تجيزوا قراءة الفاتحة فما الجواب ؟





الجواب: وجود الفارق بين القرآن والذكر، فإن القرآن عربي وإذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآناً ، بخلاف التكبير والتشهد فإنه ذكر يحصل بغير العربية.

المسألة الرابعة والأربعون : ما يفعل العاجز عن حفظ التشهد كحديث عهد بإسلام ؟

إذا لم يقدر أن يتعلم التشهد يدعو بما أحب وهو مذهب الإمام أحمد كما في الفتح لابن رجب، لعموم: الواجب يسقط بالعجز.

المسألة الخامسة والأربعون: حكم قراءة القرآن في التشهد محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يكره ، وقال النووي متفق عليه.

القول الثاني: يجوز ، واختاره ابن حزم.

الأقرب: عدم الفعل ، لأن في ذلك مخالفة للسنة والمنع له وجه كالقراءة في الركوع والسجود.

المسألة السادسة والأربعون: لفظ سيدنا (اللهم صل على سيدنا محمد) محل خلاف بين العلماء بين رحمهم الله:

القول الأول: يندب ، وهو قول بعض الحنفية والشافعية.

القول الثاني: لا يندب ولا يفعل ، وقال الطحطاوي في حاشيته:(قال ابن حجر أن اتباع الآثار الواردة أرجح ولم تنقل عن الصحابة والتابعين ولم ترو إلا في حديث ضعيف عن ابن مسعود ولو كان مندوبا لما خفي عليهم قال وهذا يقرب من مسألة أصولية وهي أن الأدب أحسن أم الاتباع والامتثال ورجح الثاني بل قيل أنه الأدب).





فائدة: حديث لا تسيدوني في الصلاة قال الهيتمي لا أصل له.

المسألة السابعة والأربعون: طلب الرحمة للنبي في التشهد (وترحم على محمد أو وارحم محمداً) محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يستحب ، وهو قول بعض المالكية والشافعية.

القول الثاني: يجوز، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: يكره ،وهو قول بعض الحنفية.

القول الرابع: بدعة ، لا تجوز واختاره ابن العربي في عارضة الأحوذي والنووي.

الراجح: غير مشروع ، لأن كل ماورد فيه لا يصح.

المسألة الثامنة والأربعون: إبدال آل بأهل فيه وجهان في الإجزاء عند الحنابلة.

المسألة التاسعة والأربعون:صيغ التشهد:

❖ عن ابن مسعود ﵁ قال " كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول ﷺ فقال الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخبر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو " رواه البخاري ومسلم.

❖عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول " التحيات المباركات الصلوات الطيبات





لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله " رواه مسلم.

❖ عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ ، وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد. يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله؛ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله) رواه مالك.

المسألة الموفية للخمسين: بأي تشهد تشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز، وحكى النووي الإجماع ونقل ابن حجر الاتفاق على ذلك عن جماعة. والقاعدة: (أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل أن يأتي بهذا تارة، وبهذا تارة).

المسألة الواحدة والخمسون: قال ابن حجر ولفظ الصلوات والطيبات ثابتة في جميع الروايات الصحيحة ، واستشكل بعضهم جواز حذفها عند بعض الفقهاء.

المسألة الثانية والخمسون: أفضل التشهد محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أفضلها تشهد عبد الله بن مسعود ﷺ ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، قال الترمذي: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم) قال البزار: (ولأنه روي من نيف وعشرين طريقاً ولا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً).

القول الثاني: تشهد ابن عمر ﷺ أفضل ، وهو مذهب مالك ، لكون عمر ﷺ علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعاً.





القول الثالث: تشهد ابن عباس ﷺ أفضلها ، وهو مذهب الشافعية ، وقال الشافعي: (لأنه أجمع وأكثر لفظاً).

الأقرب: أطولها أفضلها ،لأن في زيادة ذكر وإذا كانت متقاربة فلا مفاضلة بينها ، لأن النبي ﷺ لما علمها الصحابة ﷺ مختلفاً الألفاظ دل على جواز الجميع، كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف، وتطبق عليه قاعدة التنويع في العبادات التي جاءت بأكثر من صفة.

المسألة الثالثة والخمسون: بعض صيغ الصلاة الإبراهيمية وهي:

أ- عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة ﷺ، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم» رواه مسلم

ب- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة ﷺ، فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى، فأهدها لي، فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم؟ قال: " قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد "رواه البخاري.





ج- عن أبي حميد الساعدي ﵁، أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد، وعلى أزواجه، وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه، وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» رواه البخاري ومسلم.

المسألة الرابعة والخمسون: أي الصفات أفضل ؟

أفضلها أكملها ، ونص عليه ابن حجر وابن القيم وغيرهما وينوع بينها في الصلوات ، والقاعدة:(أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل أن يأتي بهذا تارة، وبهذا تارة)..

المسألة الخامسة والخمسون: هل له أن يجمع بين الروايات ويلفق بينها في الصلاة الواحدة ؟

القول الأول: يجمع ويلفق بينها ، واختاره النووي ونقله عنه ابن حجر.

القول الثاني: لا يجمع ، واختاره ابن تيمية ورده الأذرعي وابن القيم.

وأما التلفيق فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد ، ولم ينقل عن الرسول ﷺ ولا الصحابة ﵃، وقد نص الشافعي أن الاختلاف في ألفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف في القراءات ، ولم يقل أحد من الأمة باستحباب التلاوة بجميع الألفاظ المختلفة في الحرف الواحد من القرآن[1]، هكذا في الفتح وفي جلاء الأفهام بنحوه.

المسألة السادسة والخمسون: حكم الدعاء بعد التشهد له حالتان:

[1] هل للإنسان أن يقرأ بأكثر من قراءة في صلاة واحدة ويسميها بعض الناس الخلط بين القراءات ؟
القول الأول: يجوز ذلك مطلقاً سواء في ركعة أو ركعتين وهو مذهب المالكية.
القول الثاني:يجوز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالأولى وهو مذهب الشافعية وابن تيمية في قول له.
القول الثالث: يحرم ونقله ابن حجر وابن الجزري عن بعض الفقهاء و القراء.
القول الرابع: بدعة مكروهة قبيحة وبه قال ابن تيمية.





الأولى: دعاء مقيد كالدعاء الذي يكون في آخر التشهد " اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم..... الخ " رواه مسلم وحكمه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: سنة ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وأكثر الفقهاء، وحكي الإجماع.

القول الثاني: واجب ، وهو رواية عند الحنابلة ، وهو قول طاووس رحمه الله: (وكان يأمر ولده بإعادة الصلاة إذا لم يفعله) رواه عبدالرزاق في مصنفه وابن حزم .

وأجيب: لعل طاووساً أراد تأديب ابنه ،وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه ، كما في طرح التثريب.

وقال أبو العباس القرطبي: (يحتمل أن يكون إنما أمره بالإعادة تغليظاً عليه لئلا يتهاون بتلك الدعوات فيتركها فيحرم فائدتها وثوابها).

ومن المقيد كذلك ما ورد من حديث علي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت" رواه مسلم.

ومن المقيد قوله ﷺ: (أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) رواه أحمد وأبوداود وصححه النووي وغيره وقواه ابن حجر.

المسألة السابعة والخمسون: أي الذكرين يختم به فيكون قبل السلام حديث علي أم معاذ رضي الله عنهما ؟





تكون هذه المسألة على القول بأن المراد بدبر الصلاة في حديث معاذ قبل السلام، وهو ظاهر اختيار الماوردي الشافعي ومذهب الحنابلة و اختيار تقي الدين وبعض أئمة الحديث كما يقول الشوكاني [٢] ، والجواب: أن حديث معاذ أولاً ثم حديث علي ، لأنه بهذا يكون حديث علي آخر شيء وحديث معاذ في الأخير وهو في النهاية لأن دبر الشيء آخره ، وقد يقال: بأن السنة الختم بهذا تارة وبهذا تارة ، والمسألة محتملة ، والله أعلم.

الثانية: دعاء غير مقيد وهو محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يجوز الدعاء في الصلاة إلا بما نقل ، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: لا يجوز الدعاء بغير المأثور وليس من أمر الآخرة ولا يدعو بملاذ الدنيا وشهواتها فإن فعل بطلت صلاته ، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث: يجوز ،وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، واختاره تقي الدين.

الراجح: الثالث ، فيدعو بخيري الدنيا والآخرة ، والدليل قوله ﷺ (فليتخير من الدعاء ما شاء) رواه مسلم ولحديث: (وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء) رواه مسلم وورد عن ابن عمر: (إني لأدعو في صلاتي حتى بشعير حماري وملح بيتي) رواه البخاري في الأدب، وعن عروة: (إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى الملح).

وفي المسألة أقوال أخرى ، وأما قول المانعين من أن الدعاء بغير ماورد يشبه كلام الآدميين وكلامهم مفسد للصلاة فلا يسلم بهذا ، لأن الكلام موجه لله وهذا دعاء.

[٢] والقول الثاني: بعد الصلاة ، وهو مذهب الحنفية والشافعية واختاره النووي و ابن حجر والشوكاني.



تنبيه: وهذه المسألة تكون أيضاً في السجود والدعاء في التشهد الأول.

المسألة الثامنة والخمسون: هل يجوز الدعاء لأشخاص بأسمائهم ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم:

القول الأول : يجوز ، وهو قول للحنفية ومذهب جمهور الفقهاء وابن حزم .

القول الثاني: لا يجوز ، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: يكره ، وهو رواية عن أحمد .وقيل غير ذلك.

الراجح: الجواز لما يلي:

١-مارواه الشيخان كان ﷺ يقول في قنوته: (اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة).

٢-وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يدعو لسبعين رجلاً في صلاته رواه ابن أبي شيبة.

٣-قال أحمد لابن الإمام الشافعي: (أبوك أحد الستة الذين أدعو لهم سحرا).

٤- قال يوسف بن الحسن: (سألني أحمد بن حنبل عن شيوخ الري وقال: أي شيءٍ خبر أَبي زُرْعة حفظه اللَّه؟ فقلت: خير، فقال: خمسة أدعو لهم في دُبرُ كل صلاة: أَبواي، والشافعي، وأبو زُرْعة. وآخر ذهب عني اسمه).

المسألة التاسعة والخمسون: هل يجوز الدعاء بكاف الخطاب ؟ كقوله غفر الله لك يا فلان محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يجوز وتبطل به الصلاة ، وهو قول بعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يجوز ولا تبطل مالم يقصد خطابه ، وهو مذهب المالكية.





الراجح: الثاني ، لعدم الدليل الموجب للبطلان ، وجمعاً بين الأدلة ، ولحديث الرسول ﷺ لما جاءه الشيطان بالصلاة فقال له:(ألعنك بلعنة الله) رواه مسلم.

ونوقش: بأن هذا كان قبل التحريم ، وقد يقال: بأن هذا خاص ، وقد يقال: بأن هذا لا يعد خطاباً.

وأجيب عن حديث: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين) رواه مسلم في قصة معاوية فيحمل على من قصد المخاطبة المعتادة والمعروفة.

المسألة الموفية للستين: هل يطيل الدعاء في هذا الموضع ؟

يشرع للمنفرد ، وأما الإمام فلا يطيل حتى لايشق على من خلفه، وهو مذهب الشافعي.

المسألة الواحدة والستون: صفة الجلوس للتشهد الأخير: له حالتان:

الأولى: الافتراش.

تعريفه: أن يفترش رجله اليسرى، أي: يجعلها فراشاً له ، وهذا جائز اتفاقاً.

التورك: مصدر ورك أي جلس متوركاً، والورك: هو ما فوق الفخذ وهي مؤنثة بكسر الراء ويجوز التّخفيف بكسر الواو وسكون الرّاء ، مثل فِخْذ وفَخِذ وهما "وَرِكَانِ" فوق الفخذ كالكتفين فوق العضدين، والجمع أوراك ، وورك وركا وتورك وتوارك: اعتمد على وركه ، وهو وضع الورك على الرجل ، وجلس متوركاً، إذا رفع وركه.

اصطلاحاً: هو أن يقعد على وَرِكه الأيسر ويخرج رجليه إلى يمينه من تحته.





أنواع التورك:

١-التوركُ في القيام: هو أن يضع يده على وركيه في الصلاة وهو قائمٌ وقد نُهِيَ عنه كما في صحيح مسلم: (نهى رسول اللّه ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً).

٢-التورك في السجود: أن يرفع وركيه في السجود حتى يفحش وقيل: هو أن يلصق ألْيتَيه بعقبيه في السجود.

٣-التورك في القعود ، وهو المراد هنا ، وقد تقدم تعريفه.

حكمه محل خلاف بين العلماء رحمهم اللّه:

القول الأول: سنة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: لا يشرع التورك مطلقاً إلا للمرأة فيسن، لأنه أستر لها ، وهو مذهب الحنفية.

الراجح: الأول ، لما سيأتي من الأدلة وأما حديث «نهى عن التورك في الصلاة» رواه ابن السكن فهو ضعيف ضعفه ابن القطان وابن الملقن وقالوا حديث أبي حميد في التورك ضعيف وإن صح فيحمل على العجز والكبر والجواب: أن الحديث صحيح وهو في البخاري، والأصل حمله على التشريع.

المسألة الثانية والستون: صفات التورك عند القائلين به:

الصفة الأولى: نصب الرجل اليمنى وفرش اليسرى وإخراجها من تحت اليمنى ويجعل أليتيه على الأرض ، وهي مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، لحديث عبدالله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه كان:(وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) رواه البخاري.





الصفة الثانية: أن يفرش اليمنى ويخرج اليسرى من بين فخذه وساقه وهي رواية في مذهب الحنابلة واختاره الخرقي، لحديث عبدالله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه كان: (كان ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه) رواه مسلم.

والخلاف في هذه الصورة في أمرين:

الأول: قوله: (وفرش قدمه اليمنى) ورده النووي في شرحه لمسلم والقاضي في إكمال المعلم وقالوا: الفرش في القدم اليمنى ، والصحيح في اليمنى أن تكون منصوبة، والتصويب:(وفرش قدمه اليسرى).

وقال القرطبي: والصواب حمل الرواية على الصحة وعلى ظاهرها وأنه ﷺ في هذِه الكرة لم ينصب قدمه اليمنى واختاره ابن القيم.

الثاني: قوله: (بين فخذه وساقه) وجعل ابن رسلان الشافعي قوله بين فخذه وساقه أي تحت ساقه وغيره من المعاصرين ، وجعلوا رواية أبي داود مفسرة لرواية مسلم: (جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه) لأن مخرج الحديث متحد ،فالبينية في رواية مسلم هي بمعنى التحتية في لفظ أَبي داود. وقيل: هي صفة ثالثة ، واختاره ابن القيم وغيره من المعاصرين.

الصفة الثالثة: أن يفرش اليمنى واليسرى ويخرجها من تحت اليمنى، لحديث أبي حميد رضي الله عنه: (فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة) رواه أبو داود والبيهقي، وهي مختلف في صحة حديثها.

والراجح: صحتها كلها ، وهي من باب السنة المتنوعة ، تفعل هذه وهذه تارة.





المسألة الثالثة والستون: مواضع التورك في الصلاة : محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يسن التورك في كل تشهد ، وهو للمالكية.

القول الثاني: يسن التورك في التشهد الأخير سواء كانت الصلاة ذات تشهد أو تشهدين ، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: يسن في التشهد الأخير من الثلاثية والرباعية ، وأما الصلاة الثنائية فلا تورك ، وهو مذهب الحنابلة.

الراجح: الثالث ، لما ورد في البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ «رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) .

فإن قال قائل: روى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علمه التشهد فكان يقول: "إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: التحيات" إلى قوله: "عبده ورسوله" قال: "ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم". قال الهيثمي ورجاله موثقون.

قال ابن رجب والظاهر: (أن قوله (على وركه) يعود إلى قوله: (وفي آخرها خاصة) ، ويؤيده الأحاديث الأخرى).





فائدة: قال النووي في مجموعه: (قال أصحابنا الحكمة في الافتراش في التشهد الأول والتورك في الثاني أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشاً، ليكون أسهل للقيام والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده فيجلس متوركاً ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين).

وبنحوه قال ابن رجب في فتحه.

المسألة الرابعة والستون: لا يتورك في صلاة السفر إذا قصر المسافر الصلاة إلا في صلاة المغرب ، لأنها بتشهدين على الأقرب من قولي العلماء.

المسألة الخامسة والستون: متى يتورك المسبوق ؟ فيه خلاف ومبناه ما يصليه مع الإمام أهو أول الصلاة أم آخرها ؟

التفريق في الجلسة التي يشرع فيها التورك هو مذهب الشافعية والحنابلة وعليه وقع الخلاف في المذهبين:

القول الأول: يجلس مفترشاً ، وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، لأنه ليس آخر صلاته.

القول الثاني: يجلس متوركاً كالإمام وهو قول بعض الشافعية وراية عند الحنابلة، اتباعاً للإمام.

القول الثالث: إن كان جلوسه في محل التشهد الأول افترش وإلا تورك تبعاً للإمام ، وهو وجه عند الشافعية.

القول الرابع: بالخيار، وهو رواية عند الحنابلة ، لأنه ليس في حقه مشروع.

الراجح: الأول ، لأن ما يبدأ به المسبوق هو أول صلاته ، وقد ذكرت الأدلة في غير هذا الموضع.



المسألة السادسة والستون: قال في الإنصاف الحنبلي: (فائدة: لو سجد للسهو بعد السلام من ثلاثية أو رباعية، تورك بلا خلاف أعلمه ونص عليه، وإن كان من ثنائية: فهل يتورك أو يفترش؟ فيه وجهان).

المسألة السابعة والستون: أين نظره حال التشهد ؟

لا يجاوز بصره إشارته واحتج له البيهقي وغيره بحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه " أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى وأشار بأصبعه ولا يجاوز إشارته " رواه أبو داود بإسناد صحيح.

المسألة الثامنة والستون: ومن لم يتشهد ناسياً حتى سلم الإمام فليتشهد وليسلم إن كان التشهد الثاني ، لأنه ركن ، وإن كان الأول فيجبره بسجود السهو، وقد تقدم في كتاب سجود السهو في ترك المأموم الواجبات أو الأركان ساهياً.

المسألة التاسعة والستون: أحوال السهو في التشهد :

الأولى : أن يتذكر ترك التشهد قبل أن تنهض رجلاه فهذا يجب عليه الرجوع والإتيان به ولا سجود عليه قال في الانصاف "ولا أعلم فيه خلافاً" .

الثانية : أن يتذكر أثناء الانتقال بعد أن يرفع قدميه فهذا محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : أنه يجب عليه الرجوع ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية.

القول الثاني : إن كان أقرب إلى القيام فإنه لا يرجع وإن كان أقرب إلى القعود فيرجع وهو قول عند الحنفية والمالكية .

القول الثالث : إذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه بأن بقي بالأرض ولو يداً أو ركبة فإنه يرجع ، وأما إذا فارق الأرض فإنه لا يرجع وهو مذهب المالكية .





الراجح : الأول ، لحديث «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس ويسجد سجدتي السهو» رواه أبوداود وصححه الألباني .

فرع : هل يسجد للسهو عند أهل القول الأول ؟

-لا يسجد ، وهو عند الشافعية .وقيل : يسجد، وهو عند الحنابلة ، والمسألة محتملة .

فرع : وهل يسجد للسهو عند أهل القول الثاني ؟محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

الثالثة : إذا استتم قائماً وقبل أن يتلبس بالركن ماذا يفعل ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يحرم الرجوع ولو عاد متعمداً عالماً بطلت الصلاة ، وهو قول عند الحنفية وبعض المالكية ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني : يكره الرجوع إلى التشهد ولو رجع فصلاته صحيحة، وهو قول عند الحنفية ومذهب المالكية والحنابلة .

القول الثالث : يلزمه الرجوع إلى التشهد، وهو رواية عند الحنابلة .

الراجح : الأول ، لحديث : (فإن استتم قائماً فليمض ولا يعود وليسجد) رواه أبو داود وأحمد ، وباقي الأقوال تعليلات لا تنهض أمام الدليل .

الرابعة : بعد التلبس بالركن كأن يشرع في القراءة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يحرم الرجوع، وهو قول عند الحنفية ومذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : يحرم الرجوع إذا قرأ جميع الفاتحة ، وهو مذهب المالكية .





الراجح الأول: لا يجوز الرجوع ويجب عليه السجود، وعليه أكثر العلماء، لأنه تلبس بالركن، ولما تقدم من الأدلة.

المسألة الثانية : ماذا يصنع المأموم في سهو الإمام في الصور السابقة ؟ محل خلاف بين العلماء:

القول الأول : إذا اعتدل قائماً ولم يسبحوا فيلزمهم المتابعة ولا يجوز التخلف، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني : يتشهد وجوباً، وهو رواية عند أحمد واختارها ابن عقيل .

القول الثالث : إذا سبحوا قبل قيامه ولم يرجع فلا يجوز له ذلك ولا يجوز لهم المتابعة وتبطل صلاتهم ، وهو صحيح مذهب الحنابلة .

والراجح: الأول، إلا إذا علم الإمام صدق نفسه فلا يتابعوه إلا بعد التشهد .

المسألة الثانية : إذا قام الإمام وقام المأموم معه ثم رجع الإمام مع أنه لا يجوز له الرجوع فلا يجوز للمأموم المتابعة كما قال النووي رحمه الله .

المسألة الموفية للسبعين: قوله: "كما صليت على إبراهيم " هذا تشبيه بأداة الكاف.

أورد بعضهم إشكالاً : وهو: الأصل أن المشبه دون المشبه به فكيف يطلب صلاة على النبي ﷺ تشبهاً بالصلاة على إبراهيم؟ وأجيب بعدة أجوبة ومنها:

الأول : أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

الثاني : أنه قال ذلك تواضعاً وشرع ذلك لأمته ليكتسبوا بذلك الفضيلة.

الثالث: أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر.





الرابع: أن الكاف للتعليل كما في قوله كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم وفي قوله تعالى فاذكروه كما هداكم.

الخامس: أن المراد أن يجعله خليلاً كما جعل إبراهيم وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم مضافا إلى ما حصل له من المحبة.

السادس: أن قوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقاً بقوله وعلى آل محمد ، وأطال ابن القيم رحمه الله في ذلك.

أخيراً: اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ، ونسألك ثباتاً وهدى وطهارة لقلوبنا وألسنتنا وأزواجنا وذرياتنا ، وعياذاً من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ومن فتنة القول وغروره وزخرفه وفجوره ، وأن يجعلنا من المتبعين المحافظين الثابتين على السنة والمجتنبين للبدعة ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها وهداية ، وجمعاً للمسلمين على هداك ، وهلاكاً للظالمين المعتدين، ونصراً لدينك وكتابك ونبيك ﷺ وسنته. لا يميل البشر إلى شكر غيرِهم؛ لما جُبلوا عليه من نُكران وجُحود.

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ١٤٤٢/٨/١هـ

famary١@gmail.com






روابط الخلاصات الفقهية











نوازل العمرة
في ظل جائحة كورونا





وقف خيري . صدقة جارية يخدم طلاب العلم، ومنهم طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية.

مكة المكرمة ـ العزيزية | جوال : ٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤